

وزارة التجارة والصناعة

(قطاع التجارة الداخلية)

قرار وزارى رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ «بالتقديم»

باعتراض الشعبة النوعية للخضر والفاكهه بمحافظة البحر الأحمر
واعتماد نظامها الأساسي

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢
بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التقديم فى بعض الاختصاصات :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسي للشعب النوعية
بالغرف التجارية :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة البحر الأحمر

بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠٩/١/٢٢ :

وعلى مذكرة الإداره المركزية لتنمية التجارة الداخلية وشئون الغرف التجارية

المؤرخة فى ٢٠٠٩/٢/١٧ :

قرار :

**مادة ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة البحر الأحمر الشعبة النوعية للخضر
والفاكهه بمدينة الغردقة تحت إشراف الغرفة وفي حدود اختصاصها .**

مادة ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسي للشعبه المشار إليها بمادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريماً فى ٢٠٠٩/٢/١٧

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء دكتور / محمد أبو شادي